قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

وافق على اتفاق النقل الجوى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية رواندا فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٨ هـ (١٨ يناير سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

أتفـاق

بين حكومة جمهورية رواندا
وحكومة جمهورية مصر العربية
بشأن النقل الجوى

ان حكومة جمهورية رواندا ، وحكومة جمهورية مصر العربية ،

رغبة منهما فى انمـاء النقل الجوى فيما بين جمهورية رواندا وجمهورية مصر العربية

ورغبة منهما فى تقوية التعاون الدولى فى هـــذا المجال ، وذلك انطلاقا من مبادىء وأحكام اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ،

باعتبارهما طرفين فيها ،

فقد اتفقنا على ما يلى :

المادة ١ ـ يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر ـ على أساس التبادل ـ الحقوق والمزايا المعتمده فى هذا الاتفاق وذلك بغرض إنشاء الخطوط الجوية المدنية الدولية الواردة فى الملحق المرافق لهذا الاتفاق .

الباب الأول

تعاريف

المادة ٢ ـ فيما يتعلق بتطبيق هذا الاتفاق وملحقه :

(١) يقصد باصطلاح " الاتفاقية " اتفاقية الطيران المدنى الدولى الموقعة بشيكاغو فى ٧ ديسمبر ١٩٤٤ وكذلك كل ملحق لهذه الاتفاقية يعتمد وفقا للمادتين ٩٠ ، ٩٤ منها وكل تعديل على الملاحق أو الاتفاقيـة إذا ما اعتمد كل من الطرفين المتعاقدين هـذه التعديلات والملاحق .

(٢) يقصد باصطلاح " سلطات الطيران " :

ـ فيما يتعلق بجمهورية مصر العربية رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى أو كل شخص أو هيئة يعهد إليه مباشرة الوظائف المخولة له .

ـ فيما يتعلق بجمهورية رواندا الوزير المختص بشئون الطيران أو كل شخص أو هيئة يعهد إليه قانون ممارسة الوظائف المخولة له .

(٣) يقصد باصطلاح " المؤسسات المعينة " :

مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة حكوماتها المعنية لتشغيل الخطوط المتفق عليها طبقا للمادة ٩ من هذا الاتفاق .

(٤) يقصد باصطلاح " الإقليم " :

نفس التعريف الوارد بالمادة الثانية من الاتفاقية .

(٥) يكون لاصطلاحات "خط جوى" " خط جوى دولى " مؤسسة نقل جوى" "هبوط لغرض غير تجارى " نفس المعانى المشار إليها قرين كل منها فى المادة ١٦ من الاتفاقية . ويطلق على الخطوط والطرق الواردة بالملحق " الخطوط المتفق عليها " " والطرق المحددة " على التوالى .

(٦) يقصد باصطلاح " الأسعار " :
الأجر الذى يحصل عليه نظير نقل الركاب أو البضائع أو البريد وكذلك الشروط التى يقدر على أساسها هذا الأجر .

الباب الثانى

أحكام عامة

المادة ٣ ــ تسرى القوانين واللوائح المعمول بها لدى كل من الطرفين المتعاقدين والمتعلقة بدخول الطائرات التى تعمل فى الملاحة الدولية إلى إقليمه وخروجها منه أو المتعلقة باستخدام هذه الطائرات وملاحتها أثناء وجودها فى حدود ذلك الإقليم على طائرات المؤسسة أو المؤسسات التابعة للطرف المتعاقد الآخر .

وعلى طاقم الطائرة والركاب ومصدرى البضائع ــ سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلاء يعملون لحسابهم وباسمهم ــ اتباع القوانين واللوائح التى تنظم فى إقليم كل طرف متعاقد دخول وإقامة وخروج طاقم الطائرة والركاب والبضائع مثل تلك المطبقة على الدخول والتوطن والهجرة وجوازات السفر وإجراءات الخروج والجمارك والحجر الصحى وأنظمة النقد .

المادة ٤ ــ يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بصحة شهادات الصلاحية وإجازات الأهلية والتراخيص الصادرة أو المعتمدة من الطرف المتعاقد الآخر والتى لم ينته العمل بها ، وذلك بغرض تشغيل الخطوط الجوية المبينة فى ملحق هذا الاتفاق .

ومع ذلك يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين ، فيما يتعلق بالطيران فوق إقليمه ، بحق عدم الاعتراف بإجازات الأهلية والتراخيص الممنوحة لرعاياه من الطرف المتعاقد الآخر .

المادة ٥ :

(١) تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوى المعينة من أى من الطرفين المتعاقدين والمستخدمة فى الخطوط الدولية وكذلك معداتها المعتادة واحتياطيها من الوقود وزيوت التشحيم والمؤن الموجودة على متنها (بما فى ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر من كافة الضرائب الجمركية ورسوم التفتيش وغيرها من الضرائب والرسوم المماثلة وذلك بشرط أن تبقى هذه المعدات والمؤن على متن الطائرات إلى حين إعادة تصديرها .

(٢) وفيما عدا الفرائض المستحقة نظير خدمات مقدمة ، تعفى أيضا من نفس الضرائب والرسوم السابقة :

(أ) المؤن التى تؤخذ من إقليم أحد الطرفين المتعاقدين فى الحدود التى تضعها السلطات التابعة لهذا الطرف المتعاقد بغرض استهلاكها على متن الطائرات المستخدمة فى خط دولى للطرف المتعاقد الآخر .

(ب) قطع الغيار المستوردة إلى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين بغرض صيانة أو إصلاح الطائرات المستخدمة فى خط دولى بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) الوقود وزيوت التشحيم المخصصة لتموين الطائرات المستخدمة فى خط دولى بواسطة مؤسسات النقل الجوى المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر حتى ولو استخدمت على ذلك الجزء من الطريق الذى يتم فوق إقليم الطرف المتعاقد الذى تزودت منه بهذه المواد .

(٣) لا يجوز إنزال المعدات المعتادة وكذلك المواد والمؤن الموجودة على متن طائرات أحد الطرفين المتعاقدين باقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا بموافقة السلطات الجمركية بهذا الإقليم . وفى هذه الحالة توضع هذه المواد تحت رقابة السلطات المذكورة حتى يتم إعادة تصديرها أو يصرح لها باستخدام آخر طبقا للوائح الجمركية .

المادة ٦ ــ مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٨ ، يحتفظ كل من الطرفين المتعاقدين بحق رفض إصدار ترخيص التشغيل لأية مؤسسة يعينها الطرف المتعاقد الآخر من ناحية وإيقاف أو إلغاء هذا الترخيص من ناحية أخرى إذا كان لديه مبررات قوية تجعله يعتقد بعدم وجود دليل على أن جزءا هاما من ملكية هذه المؤسسة وإدارتها الفعلية فى يد الطرف المتعاقد الآخر أو فى يد رعاياه أو فى حالة عدم اتباع هذه المؤسسة القوانين واللوائح المشار إليها فى المادة ٣ أو فى حالة عدم تقيدها بالالتزامات الواردة فى هذا الاتفاق .

ولا يجوز ممارسة حق الإلغاء أو الوقف إلا فى حالة ضرورة القيام بذلك لتلافى وقوع مخالفات جديدة للقوانين واللوائح المذكورة ويشترط ألا يمارس هذا الحق إلا بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر وفقا للمادتين ١٩ ، ٢٠ وفى حالة عدم نجاح هذه المشاورات يلجأ إلى التحكيم وفقا للمادة ٢١

الباب الثالث

مرور الخطوط الجوية الدولية

المادة ٧ ـ يمنح كل طرف متعاقد طائرات مؤسسات النقل الجوى المستخدمة فى الخطوط الجوية الدولية التابعة للطرف المتعاقد الآخر ما يلى :

١) الحق فى عبور إقليمه دون الهبوط فيه . ويكون مفهوما أن هذا الحق لا يمتد إلى المناطق المحظور الطيران فوقهـــا وعلى أن يمارس فى جميع الأحوال طبقا للوائح السارية فى البلد الذى يتم الطيران فوق إقليمه .

٢) الحق فى الهبوط بإقليمه لأغراض غير تجارية بشرط أن يتم الهبوط فى ميناء جوى مفتوح للحركة الدولية .

٣) الحق فى الهبوط فى هذا الاقليم بغرض انزال وأخـــذ حركة دولية من ركاب وبضائع وبريد على أن يتم هذا الهبوط فى النقاط المحددة فى جدول الطرق الجوية المرفق بهذا الاتفاق .

الباب الرابع

الخطوط المتفق عليها

المادة ٨ ـ تمنح حكومة رواندا حكومة جمهورية مصر العربية كما تمنح حكومة جمهورية مصر العربية حكومة جمهورية رواندا الحق فى تشغيل الخطوط المتفق عليها الواردة فى جداول الطرق المبينة بملحق هذا الاتفاق بواسطة مؤسسة أو أكثر من مؤسسات النقل الجوى المعينة .

وتطبيقا للمـادتين ٧٧ ، ٧٩ من الاتفاقية بشأن قيام دولتين أو أكثر بانشاء مؤسسات نقل جوى مشتركة أو دولية يقبل كل من الطرفين المتعاقدين على أن يكون للطرف المتعاقد الآخر تعيين شركة متعددة الجنسيات يكون هو طرفا فيها باعتبارها الأداة التى اختارها لتشغيل الخطوط المتفق عليها .

المادة ٩ :

(١) لكل طرف متعاقد الحق فى أن يعين كتابة للطرف المتعاقد الآخر مؤسسة نقل جوى أو أكثر لتشغيل الخطوط المتفق عليها على كل الطرق المعينة أو جزء منها .

(٢) مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة والمادة ١١ ، يجب على الطرف المتعاقد الآخر عند استلامه هذا التعيين منح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة تراخيص التشغيل اللازمة بدون تأخير .

(٣) لكل من الطرفين المتعاقدين الحق ـ بعد إخطار موجه للطرف المتعاقد الآخر ـ فى استبدال مؤسسة نقل جوى أو أكثر تحمل جنسيته بدلا من المؤسسة أو المؤسسات المعينة وفقا للاتفاقية الحالية وذلك بغرض تشغيل الخطوط المتفق عليها المذكورة وتتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة الجديدة بتقديم الحقوق وتتحمل بنفس الالتزامات التى كانت تتحملها المؤسسات التى حلت محلها .

المادة ١٠ ـ تلتزم المؤسسات المعينة التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين كلما دعت الحاجة لذلك بأن تثبت لسلطات الطيران التابعة للطرف المتعاقد الذى يمنح الحقوق أنها بحالة تمكنها من الوفاء بالالتزامات التى تتطلبها القوانين واللوائح الخاصة بهذا الطرف المتعاقد والمتعلقة بتشغيل المؤسسات التجارية للنقل الجوى .

المادة ١١ ـ يجوز لمؤسسة النقل الجوى ـ بمجرد تعيينها والترخيص لها على الوجه المتقدم ـ البدء فى تشغيل أى خط متفق عليه فى أى وقت ، وذلك مع مراعاة أن يكون هناك أجرا مقررا طبقا لأحكام المادة ١٧ من الاتفاق الحالى ساريا المفعول بالنسبة لهذا الخط .

المادة ١٢ ـ ومع ذلك يلزم تقديم برامج تشغيل مؤسسات النقل الجوى المعينة من جانب أحد الطرفين المتعاقدين لسلطات الطيران المدنى التابعة للطرف المتعاقد الآخر للموافقة عليها . ويجب تقديم هذه البرامج قبل بدء التشغيل بثلاثة أسابيع على الأقل وأن تكون متضمنة على وجه الخصوص المواعيد ، وعدد مرات تشغيل الخطوط ، وطراز الطائرات المستعملة ، مع مراعاة المادتين ٦ ، ١٠ من هذا الاتفاق ، وأن يكون مفهوما أن منح هذه الموافقة يتم فى أقصر مدة ممكنه ، ويتم تبليغ سلطات الطيران بكل تعديل لاحق يجرى عليها .

المادة ١٣ ــ تاح للمؤسسات المعينة من جانب كل من الطرفين المتعاقدين فرص عادلة ومتكافئة بغرض التمتع بإمكانيات متعادلة عند تشغيل الخطوط المتفق عليها .

وعلى المؤسسات المعينة مراعاة مصالحها المتبادلة على الطرق المشتركة لتجنب الأضرار بخطوط كل منها .

المادة ١٤ ــ تتمتع مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوى المعينة بواسطة أحد الطرفين المتعاقدين طبقا لهذا الاتفاق فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بحق إنزال وأخذ حركة دولية من ركاب و بريد وبضائع فى النقاط وعلى الطرق الواردة فى ملحق هذا الاتفاق بالشروط المحددة فى المواد اللاحقة .

المادة ١٥ ــ الفقرة (١) يجب أن تتاح للمؤسسات المعينة عند تشغيلها الخطوط المتفق عليها ــ على كل طريق من الطرق الواردة فى الملحق المرافق ــ من أجل استغلال الحركة الجوية الدولية القادمة من أو القاصدة إلى إقليم الطرف المتعاقد الذى عين المؤسسة المستغلة لهذه الخطوط وذلك بمعامل تشغيل معقول .

الفقرة (٢) مع مراعاة الخطوط المحلية والإقليمية ، يمكن للمؤسسة أو للمؤسسات المعينة من جانب أى من الطرفين المتعاقدين تلبية حاجات الحركة بين أقاليم الدول الأخرى الواقعة على الطرق الواردة فى الملحق المرافق وإقليم الطرف المتعاقد الآخر وذلك فى حدود الحمولة الكلية المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

المادة ١٦ ــ يقوم الطرفان المتعاقدان بالتشاور فيما بينهما بصفة دورية بغرض بحث شروط تطبيق أحكام هذا الاتفاق بواسطة المؤسسات المعينة وللتأكد من عدم المساس بمصالح أى منها ويؤخذ فى الاعتبار عند إجراء هذه المشاورات احصائيات الحركة المنقولة وكذلك تلك المتبادلة بصفة منتظمة فيما بينها .

المادة ١٧ ــ الفقرة (١) : تحدد أجور النقل فى مستوى معقول مع الأخذ فى الاعتبار على وجه الخصوص اقتصاديات التشغيل والمميزات المتوفرة على كل خط والأجور المقترحة من المؤسسات الأخرى التى تقوم بالتشغيل على كل الطريق أو جزء منه .

الفقرة (٢) تحدد أجور النقل على الخطوط المتفق عليها التى تخدم الطرق الواردة بملحق هذا الاتفاق بالاتفاق بين المؤسسات المعينة كلما أمكن ذلك .

وتتبع تلك المؤسسات ما يلى :

(أ) إما بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين بعد التشاور مع مؤسسات النقل الجوى التابعة للدول الأخرى التى تعمل على نفس الطريق الجوى أو جزء منه اذا استدعى الأمر ذلك .

(ب) أو بتطبيق القرارات التى قد تصدر عن اتحاد النقل الجوى الدولى (أياتا) إذا وافق الطرفان على ذلك .

الفقرة (٣) يلزم عرض الأجور المحددة على هذا النحو على سلطات الطيران لدى كل من الطرفين المتعاقدين لاعتمادها قبل الموعد المحدد للعمل بها بثلاثين يوما على الأقل ويجوز إنقاص هذه المدة فى حالات خاصة إذا وافقت السلطات المذكورة على ذلك .

الفقرة (٤) إذا لم تتوصل مؤسسات النقل الجوى المعينة فيما بينها إلى اتفاق حول تحديد الأجر وفقا لأحكام الفقرة ٣ من هذه المادة أو إذا أعترض أحد الطرفين المتعاقدين على الأجر المطلوب إعتماده وفقا لأحكام الفقرة ٣ ، فعلى سلطات الطيران لدى الطرفين المتعاقدين أن تعمل على الوصول إلى ترتيبات مرضية .

وفى حالة عدم الاتفاق يتم اللجوء إلى التحكيم المنصوص عليه فى المادة ٢١ من هذا الاتفاق .

وحتى يصدر قرار التحكيم يكون من حق الطرف المتعاقد الذى لم يوافق على الأجر مطالبة الطرف المتعاقد الآخر بالاستمرار فى تطبيق أجور النقل المعمول بها من قبل .

المادة ١٨ ــ يتعهد كل من الطرفين المتعاقدين ، وفقا لقوانينه ولوائحه ، بضمان حرية تحويل فائض الإيرادات عن المصروفات الذى تحققه فى إقليم أحد الطرفين المتعاقدين المؤسسة المعينة من الطرف المتعاقد الآخر نتيجة لنقل الركاب والحقائب والبريد والبضائع بالسعر الرسمى . وفى حالة تنظيم طريقة الدفع بين الطرفين المتعاقدين باتفاق خاص يتم تطبيق هذا الاتفاق .

الباب الخامس

التفسير / التعديل / الإنهاء / المنازعات

المادة ١٩ — يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب فى أى وقت الدخول فى مشاورات بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين تتعلق بتفسير وتطبيق وتعديل الاتفاق الحالى أو ملحقه .

وتبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوما على الأكثر من يوم استلام الطلب .

ويجوز باتفاق الطرفين المتعاقدين العمل فورا وبصفة مؤقتة بالتعديلات التى تجرى على هذا الاتفاق الذى يتم التوصل إليها أثناء تلك المشاورات .

وتصبح سارية المفعول نهائيا بعد تأكيدها بتبادل وثائق التصديق عليها .

ويعمل فورا وبصفة مؤقتة بالتعديلات التى يتم إدخالها على ملاحق هذا الاتفاق .

وتصبح سارية المفعول نهائيا بعد تأكيدها بتبادل المذكرات بالطريق الدبلوماسى .

المادة ٢٠ — يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين فى أى وقت أن يبلغ الطرف المتعاقد الآخر برغبته فى إنهاء هذا الاتفاق .

ويبلغ مثل هذا الإعلان فى نفس الوقت إلى الهيئة الدولية للطيران المدنى .

ويصبح هذا الإنهاء نافذا بعد مضى اثنى عشر شهرا من تاريخ تسلم الطرف المتعاقد الآخر للإعلان ، ما لم يسحب هذا الإعلان قبل انقضاء هذه المدة بالاتفاق بين الطرفين .

وإذا لم يقر الطرف المتعاقد الآخر بتسلمه هذا الإعلان ، يعتبر أنه قد تسلمه بعد مضى خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمه بمقر الهيئة الدولية للطيران المدنى .

المادة ٢١ :

(١) إذا نشأ خلاف حول تفسير أو تطبيق هـذا الاتفاق وتعذر تسويته طبقا لأحكام المادة رقم ١٩ سواء بين سلطات الطيران أو بين حكومتى الطرفين المتعاقدين يحال الخلاف إلى محكمة تحكيم بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين .

(٢) تشكل هذه المحكمة من ثلاثة أعضاء تعين حكومة كل طرف أحد المحكمين ويتفق المحكمان بالاتفاق فيما بينهما رئيسا لهما من رعايا دولة ثالثة .

واذا لم يتم تعيين المحكمين خلال مدة شهرين من تاريخ طلب إحدى الحكومتين حل النزاع عن طريق التحكيم أو إذا لم يتوصل المحكمان إلى الاتفاق على تعيين الرئيس خلال الشهر التالى يجوز لأى من الطرفين المتعاقدين أن يطلب إلى رئيس مجلس الهيئة الدولية للطيران المدنى أن يقوم باجراء التعيينات اللازمة .

(٣) وتصدر محكمة التحكيم قرارها بأغلبية الأصوات ، واذا لم تتمكن من حل النزاع بالطرق الودية . وتحدد المحكمة بنفسها قواعد الإجراءات التى تتبع أمامها وكذلك مقرها ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

(٤) يتعهد الطرفان المتعاقدان بالامتثال للاجراءات المؤقتة التى قد تتخذها محكمة التحكيم أثناء نظر النزاع وكذلك لقرار التحكيم الذى يصدر فيه والذى يعتبر فى جميع الحالات نهائيا .

(٥) واذا لم يمتثل أحد الطرفين المتعاقدين لقرار التحكيم ، فالطرف المتعاقد الآخر والمدة التى يستمر فيها هذا التقصير، أن يحدد أو يوقف أو يلغى الحقوق والمزايا التى منحها بمقتضى هذا الاتفاق للطرف المتعاقد المقصر .

(٦) يتحمل كل طرف من الطرفين المتعاقدين مكافأة مهام المحكم المعين من قبله ويتحملا مناصفة مكافأة الرئيس المعين .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة ٢٢ — يتم تبليغ الهيئة الدولية للطيران المدنى بالاتفاق الحالى وملحقه لتسجيلهما لديها .

المادة ٢٣ — يجب أن يعدل هذا الاتفاق وملحقه ليكونا متفقين مع أية معاهدة متعددة الأطراف يلتزم بها كل من الطرفين المتعاقدين فى ذات الوقت .

المادة ٢٤ — يعمل بإحكام هذا الاتفاق بصفة مؤقتة من تاريخ التوقيع عليه ، ويصبح سارى المفعول نهائيا بعد اليوم الذى يبلغ فيه كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر بالطريق الدبلوماسى بإتمام الإجراءات الدستورية بطريقة سليمة .

إثباتا لذلك وقع " الموقعان أدناه " بما لهما من سلطة مخولة لهما من حكومتيهما على الاتفاق الحالى .

تم فى القاهرة فى

من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ولكل من النصين حجية متساوية .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية رواندا	جمهورية مصر العربية

طريق رواندا

نقاط القيام	نقاط متوسطة	نقاط المقصد	نقاط فيا وراء
رواندا	نقاط متوسطة (١)	القاهرة	نقاط فيما وراء (١)

(١) يتم تحديد النقاط المتوسطة ونقاط فيما وراء باتفاق الطرفين فيما بعد ، وذلك حينما تقوم الحكومة الرواندية بتعيين مؤسسة أو أكثر للنقل الجوى وفقا لأحكام المادتين ٦ و ٩ — من الاتفاق الحالى بغرض استغلال طريق رواندا .

ملاحظات :

(أ) يجوز للمؤسسة أو للمؤسسات المعينة الرواندية أن تحذف باختيارها أى نقطة واردة بالطريق المذكور عاليه على كل أو جزء من خطوطها .

(ب) يحق للمؤسسة أو للمؤسسات المعينة الرواندية إنهاء خطوطها بالاقليم المصرى أو بأى نقطة من النقاط الواقعة فيما وراء الإقليم المصرى وذلك حسب رغبتها .

الطريق المصرى

نقاط القيام	نقاط متوسطة	نقاط المقصد	نقاط فيما وراء
القاهرة	نقاط متوسطة (١)	كيجالى	نقاط فيما وراء (١)

(١) يتم تحديد النقاط المتوسطة ونقاط فيما وراء باتفاق الطرفين فيما بعد ، وذلك حينما تقوم الحكومة المصرية بتعيين مؤسسة أو أكثر للنقل الجوى وفقا لأحكام المادتين ٦ و ٩ — من الاتفاق الحالى بغرض استغلال الطريق المصرى

ملاحظات :

(أ) يجوز للمؤسسة أو للمؤسسات المعينة المصرية أن تحذف باختيارها أية نقطة واردة بالطريق المذكور عاليه على كل أو جزء من خطوطها .

(ب) يحق للمؤسسة أو للمؤسسات المعينة المصرية إنهاء خطوطها باقليم رواندا أو بأى نقطة من النقاط الواقعة فيما وراء إقليم رواندا وذلك حسب رغبتها .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٨ بشأن الموافقة على اتفاق النقل الجوى الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية رواندا ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/١٠/٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق النقل الجوى الموقع بتاريخ ١٩٧٧/٨/١٧ بين حكومتى جمهـــورية مصر العربية وجمهـــورية رواندا ـــ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٩/١١/١٩ م

د . بطرس بطرس غالى